



قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع
تونس،
عدد 1

من جهة،

والمعقب ضدها: شركة مؤسسات الز وأبناؤه في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ الط بن
جم الكائن مكتبه ب نهج عمارة حديقا تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 2 ماي 2013 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 313594 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 15552/14923 بتاريخ 6 فيفري 2013 والقاضي بقبول الإستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالخطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 414.255,513 دينار أصلا وخطايا وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدها خضعت إلى مراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والأقساط الاحتياطية والمعلوم المهني على الخضر والغلال ومساهمة منتجي الطماطم ومساهمة مستغلي وحدات التحويل والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنوات 2004

و 2005 و 2006 و 2007 آلت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 21 أوت 2009 تحت عدد 2009/79 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 1.347,703,155 ديناراً أصلاً وخطايا فاعتضت عليه المعنية بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 24 فيفري 2010 في القضية عدد 3956 بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2009/79 الصادر بتاريخ 11 أوت 2009 مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره ستمائة وخمسة آلاف ودينارين و 355 من المليمات (605.002,335 دينار) لقاء أصل الأداء والخطايا فاستأنفت كلّ من مصالح الجباية والمعقّب ضدّها ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن التي تقدّمت بها الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 3 جوان 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة ليعاد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

المطعن الأوّل المتعلق بمخالفة الفصل 14-3 والفصل 5-III من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص والضريبة على الشركات، بمقولة أنّه تبين لمصالح الجباية لما أجرت عملية مراجعة معمّقة للوضعية الجبائية للمعقّب ضدّها أنّها قد منحت جملة من الانقاصات التجارية لعدد من حرفائها في الفترة المعنية بالمراجعة ولم تتولّ التصريح بتلك الانقاصات وفقاً للإجراءات القانونية الأمر الذي حدا بمصالح الجباية إلى إدماج تلك المبالغ في قاعدة احتساب الأداءات المستوجبة منها وأنّه قبل بيان مواطن خرق القانون صلب هذا المطعن إلى وتشير المعقّبة إلى أهمية الانتباه إلى الشكليات الواردة بالقانون والمتمثلة في واجب إيداع تصريح المؤجّر في الآجال القانونية لما لذلك الشرط من أهمية باعتبار أنّ العناصر المضمّنة بذلك التصريح أو إيداعه بعد الآجال القانونية من شأنه أن يحدّ من حقّ مصالح الجباية في توظيف الأداء على المبالغ المضمّنة بها أو أن يسقطها بمرور الزمن وتكون بالتالي لما قضت به محكمة الحكم المطعون فيه "بطرح مبالغ الخصومات المستحقة للشروط القانونية والمودع بشأنها تصاريح تصحيحية وذلك بمجرد توفّر إحدى الشرطين إما التنصيص على الهوية أو ذكر المعرّف الجبائي" قد خرقت أحكام الفصلين 14 و 55 من مجلّة الضريبة على الشركات بصفة جلية باعتبار أنّ المشرّع ضبط صلب هذين الفصلين شروط قبول التصاريح المتعلقة بالأتعاب والأجور والرواتب والجرايات والعمولات

والانقاصات التجارية التي تحملتها المؤسسة كعبء قابل للطرح والمتمثلة في شرط متعلق بالأجل والذي حدّد بـ 28 فيفري من السنة الموالية للسنة التي تمّ فيها منح تلك الانقاصات وشرط متعلق بالتنصيصات الواجب احترامها عند اكتتاب ذلك التصريح وهي بيان هوية المنتفع بتلك المبالغ بكلّ دقّة وقد وردت عبارات الفصل 55 النقطة الثالثة منه في صيغة الوجوب للتأكيد على ضرورة احترام تلك الشروط المتلازمة وعدم قبول التصاريح التي لا تستجيب لتلك الشروط وتؤدي إلى حرمان المطالبين بالأداء من طرح تلك الانقاصات أو الأتعاب من قاعدة احتساب الضريبة وقد رتب المشرع مخالفة جزائية جنائية في صورة عدم تضمّن تصريح المؤجّر على مبالغ الانقاصات التجارية على معنى الفصل 89 مكرّر من مجلّة الحقوق والاجراءات الجنائية حسب الحالة وفرض عقوبة مالية وشدّد في صورة العود لتصبح خطية مالية وعقوبة بدنية وفقا لما تقتضيه أحكام الفصل 90 من نفس المجلّة ولا يمكن للمطالب بالأداء المخلّ بالواجب المنصوص عليه بالفصل 55-III التدرّع بإيداعه لتصاريح تصحيحية تتعلق بانقاصات تولّوا طرحها قبل أن يصرّحوا بوجودها وبهوية المنتفعين بها وقبول مبدأ التصريح التصحيحي من شأنه أن يؤدي إلى فتح الباب أمام المطالبين بالأداء إلى إيداع ذلك الصنف من التصاريح كلّما لزمّت حاجتهم إلى ذلك والاحتجاج بها ضدّ مصالح الجباية ويزترّب عن ذلك إفراغ الفصل 55-III والفصل 14-3 من فحواه باعتبار أنّه لا حاجة في مثل هذه الوضعية لضبط تاريخ محدّد لإيداع مثل تلك التصاريح من جهة أو ربط عملية طرح تلك الانقاصات بواجب التصريح بها على معنى القانون من جهة ثانية وعلاوة على تجاهل محكمة الحكم المطعون فيه للأجال المنصوص عليها بالفصل 55-III المشار إليه أعلاه من جهة فقد تساهلت محكمة الاستئناف بتونس حتى في الشرط المتعلّق ببيان هوية المنتفعين بتلك المبالغ بكلّ دقّة باعتبار أنّها قد أذنت للخبير بطرح كلّ المبالغ المصرّح بها في إطار التصاريح التصحيحية حتّى وإن اشتملت على بيان الاسم واللقب دون بيان بقية المعطيات كما أنّه قد غاب على محكمة الحكم المطعون فيه الغاية الكامنة من وراء اشتراط بيان الهوية الكاملة والمقصود بها عادة الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي والعرف الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية لما لهذه المعطيات من دلالة للتثبيت في مدى تصريح المنتفعين بتلك المبالغ بما تقاضوه في إطار تصاريحهم الخاصة ويتبيّن بالرجوع إلى الملف الاستثنائي أنّ الشركة المعقّب ضدّها خالفت أحكام الفصلين سالف الذكر وسجّلت أتعاب المؤتمن العدلي المكلف بتسييرها ضمن محاسبتها كمصاريف للدفع وتولّت طرحها بعنوان أعباء دون التصريح بها خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلّة الضريبة سالف الذكر الأمر الذي يترتب عليه عدم قابليتها للطرح من قاعدة الأداء حسب صريح عبارة الفصل 14 من نفس المجلّة.

المطعن الثاني المتعلق بانعدام التعليل بمقولة أنّ المعقّبة عابت على محكمة الحكم المطعون فيه تطرّفها لمسائل لم يتمّ إثارتها في الطور الابتدائي الذي اقتصر فيه مطالب الشركة المعقّب ضدّها على إلغاء الإدماج المتعلّق بالانقاصات التجارية غير المصرّح بها بتعلّة وجود تصاريح تصحيحية من جهة وعلى عدم صحّة اعتبار المبالغ المالية المسحوبة من الشركاء من قبيل التخفيض غير المبرّر في أموال الشركة من جهة ثانية وحقّها في الانتفاع بطرح الخطايا في حدود فائض الأداء على معنى الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2009 في حين أنّ الشركة المعنية بالأمر قد أثارَت في مستندات استئنافها مسألة جديدة لم يتمّ التّطرّق لها في الطور الابتدائي بعد أن تمسّكت المعقّب ضدّها بعدم صحّة الطريقة المعتمدة لضبط رقم المعاملات إعمالاً لحسابية المواد ورغم الطلب الصريح الذي تقدّمت به مصالح الجباية في عدم صحّة إثارة مثل هذه المسألة في الطور الاستئنافي نظراً لما في ذلك التّوجّه من حيف بمقتضيات الفصل 147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إلاّ أنّ محكمة الحكم المطعون فيه رفضت النظر في تلك النقطة مخالفة بذلك القاعدة الأصولية المتعلّقة بمبدأ التّقاضي على درجتين.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ الط بن ج في الرّد على مذكرة التعقيب المقدّم بتاريخ 25 فيفري 2014 والمتضمّن طلب رفض التعقيب، وقد أشار إلى أنّه قبل الرّد على المطعنين الذين أثارتهما المعقّبة فإنّه يتّجه إبداء ملحوظات بخصوص مسألة التصريح الذي أوجب المشرّع تقديمه كلّ سنة يحوصل الدفعات التي قدّمتها المعقّب ضدّها إلى عملتها وموظّفيها وإلى أصحاب المهن الحرّة وحجم الانقاصات التجارية (الخارجة عن الفواتير الأصلية) المدفوعة لحرفائها خلال السنة الفارطة والإطار القانوني لذلك التصريح محدّد بالفصل 14 من مجلة الضريبة ويهدف بالأساس إلى إعلام مصالح المراقبة الجبائية بحجم الدفعات لبعض المتعاملين مع المؤسّسة وذلك الإعلام هو إحدى وسائل الاستقصاء عند التدقيق بمحاسبة نتائج ومعاملات الموظّفين والمهن الحرّة والحرفاء ذلك أنّ العملة وأصحاب المهن الحرّة والحرفاء محمولين شخصياً على التصريح التلقائي من طرفهم بمدخيلهم ومعاملاتهم وشراءاتهم وتلك التصاريح قابلة للمراقبة الجبائية وتتمّ مقارنتها بتصاريح المؤجّر التي تصدرها المؤسسات ويكون بالتالي المقصد القانوني من وراء فرض تصريح المؤجّر هو توفير معلومات حول مقايض المتعاملين والحرفاء تسهيلاً للعمل الاستقصائي للإدارة.

في تعريف فقه القضاء لمضمون تصريح المؤجّر واستثناء التّخفيضات بمقولة أنّه يتبيّن بالرجوع إلى فقه قضاء هذه المحكمة بأن تصريح المؤجّر لا يتضمّن التّخفيضات التجارية بل يتضمّن فقط الإنقاصات المترجمة بدفعات للحرفاء بما يمثّل أعباء مالية.

في الإقرار العدلي، يتعلّق موضوع الخلاف بتخفيضات دون دفع مال للحرفاء بمقولة أنّه يتبيّن خلال الطور الاستثنائي و من مستندات التعقيب أنّ المعقّبة قد مزجت فيما بين الإنقاصات التجارية المدفوعة للحرفاء وبين التخفيضات الممنوحة خارج الفاتورة وحاولت طمس الفارق فيما بين مفهومي التخفيضات التجارية والإنقاصات التجارية التي تترجمها الدفوعات أي الأعباء وقد جاء عن المعقّبة أثناء الطور الاستثنائي تحديداً بالصفحة 4 من تقريرها المقدم لمحكمة الاستئناف بتونس بجلسة 29 جانفي 2011 أنّ "النصّ القانوني جاء شاملاً فاحتوى الإنقاصات التجارية وغيرها والمقصود بغيرها هنا يشمل التخفيضات أيضاً كما لم يفرّق النصّ القانوني بين انقاصات عادية وانقاصات خاصة تملّحها ظروف خاصّة أو استثنائية" مما يؤكّد أنّ الموضوع لا يتعلّق بدفوعات لفائدة الحرفاء أنّ قرار التوظيف الإجباري لا يتضمّن اخضاعاً لتلك التخفيضات إلى الأداء على القيمة المضافة فلو تعلّق الأمر بانقاصات تجارية تترجمها دفوعات للحرفاء لوجب توظيف الأداء على القيمة المضافة اعتباراً إلى أنّ الحريف قد ينساق إلى طرح الأداء المضمّن بالفاتورة الأصلية أمّا إذا تعلّق الأمر بتخفيضات فلا يجزّر الأداء المذكور إلاّ حول المبالغ النهائية بعد التخفيض وهي وضعية قضية الحال ذلك أنّ مصلحة المراقبة الجبائية لم تسلّط الأداء على القيمة المضافة حول التخفيضات طالما ثبت أنّ الأداء على القيمة المضافة المصرّح به من طرف الشركة هو الأداء الواجب قانوناً.

في موقف فقه القضاء من التصاريح التصحيحية والاصرار على رفضه من طرف المعقّبة بمقولة أنّ المعقّب ضدّها أبرزت أنّ تصاريح المؤجّر موضوع الفصل 14 من مجلّة الضريبة هي تصاريح معدّة لتسهيل عمل مصالح المراقبة الجبائية عند مقارنة المعاملات والمداخيل فيما بين الدافعين لها والقابضين لها فكلاهما محمول على التصريح الشخصي بمعاملاته ومداخيله ويبقى فقط إمكانية المقارنة تسهيلاً لعمل مصلحة المراقبة الجبائية وقد كرّست المذكرات الإدارية الصادرة عن المعقّبة والموجّهة إلى مصالح المراقبة الجبائية إمكانية تقديم تصاريح تصحيحية لتصريح المؤجّر ومنها على وجه الخصوص المذكرة الإدارية عدد 30 لسنة 1997.

وبالرجوع إلى قضية الحال يتجلّى بأنّ الشركة المعقّب ضدّها لم تتوان رغم تعلّق الموضوع بتخفيضات وليس بانقاصات مترجمة بدفوعات أي أعباء مالية من تقديم تصاريح تصحيحية قبل صدور قرار التوظيف الإجباري وبناءً على تلك التصاريح التصحيحية أذنت كلّ من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف باستبعاد التوظيف حول تلك التخفيضات موضوع التصاريح وفي ذلك الموقف حسن تطبيق للقانون وفقه القضاء وللمذكرات الإدارية الصادرة عن وزير المالية، ورغم استمرارية قبول التصاريح

التصحيحية بادرت المعقبة برفض كل تصريح تصحيحي ومهما يكن من أمر فإن قضية الحال تطرح مسألة التخفيضات وليس الانقاصات التي تترجمها الدفوعات الفعلية أي الأعباء المالية بما يجعل تلك التخفيضات غير معنية بتصريح المؤجر وإن قامت المؤسسة بتصاريح تصحيحية فذلك من زاوية التزيد حتى لا يستمر النزاع حول مسائل بديهية.

ويلاحظ نائب المعقب ضدها بخصوص المطاعن التعقيبية ما يلي:

عن المطعن المأخوذ من خرق الفصل 14-3 والفصل 55 III، بمقولة أنه خلافا لما تمسكت به المعقبة من كون المعقب ضدها منحت انقاصات تجارية إلى حرفائها خلال سنوات التوظيف دون التصريح بها بتصريح المؤجر فإن الشركة المعقب ضدها لم تدفع تلك المبالغ بما يجعلها تخفيضات وليس انقاصات تجارية وقد أقرت المعقبة بأنه رغم اكتساء تلك المبالغ بصيغة التخفيضات وأمام اصرار مصلحة المراقبة حول وجوب تضمينها بتصريح المؤجر بادرت الشركة بتقديم تصريح تصحيحي في شأنها قدم بتاريخ 19 ديسمبر 2008 أي قبل صدور قرار التوظيف الإجمالي ويعدّ تصريح المؤجر هو وسيلة مقارنة يصحّ به المتعاملون ووسيلة للتدقيق ولكن لا يولّد التوظيف بل واجب التصريح وآجاله مقترنان بنصوص خاصة بكلّ نوع من أنواع الدخل. كما أنّ الفصل 89 مكرّر من مجلّة الحقوق والاجراءات الجبائية الذي تمسكت به المعقبة يتعلّق بوضعية عدم احترام التوثيق عند التصريح الالكتروني ولا علاقة له بتصاريح المؤجر المقدمة مباشرة إلى القبضة المالية في شكل مكتوب ومباشر فضلا عن أنّ الفصل 89 مكرّر سالف الذكر ألحق بالمجلّة بموجب الفصل 37 من القانون عدد 77 سنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 بالإضافة إلى أنّ عدم تقديم تصريح المؤجر أو تقديم تصريح تصحيحي قبل أو بعد قرار التوظيف لا يؤدّي إلى عقوبة بدنية ذلك أنّ تصريح المؤجر الذي لا يتعدّى نصّا وتطبيقا وتتبعًا تسهيلا لعمل الإدارة فقط ولا يمثل حدث إنشاء أي أداء يذكر.

عن المطعن المأخوذ من انعدام التعليل، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف لم تردّ على ما أثارته مصلحة المراقبة الجبائية لعدم جديته كما أنّ طلبات المعقب ضدها في الطور الابتدائي تمثّلت بالأساس في ابطال قرار التوظيف الإجمالي واحتياطيا بتعديل الأداءات المطلوبة أما في الطور الاستئنافي فقد طلبت تعديل الأداءات المطلوبة وبالتالي فإنّ الطلبات لم تتغيّر خلال الطورين الابتدائي والاستئنافي.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 جوان 2020 والتي بها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ن بن ف في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي حضرت ممثّلة الإدارة العامّة للأدعاء وتمسّكت بما جاء بمسندات التعقيب وحضر الأستاذ الط بن ج نائب المعقّب ضدّها وتمسّك بملحوظات الردّ.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 9 جويلية 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصّفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك كلّ شروطه الشكليّة الجوهرية لذا يتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 14 في فقرته الثالثة والفصل 55-III من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:

حيث تعيب المعقّب على محكمة الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصلين 14 في فقرته الثالثة والفصل 55-III من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لما قضت بطرح مبالغ الانقاصات التجارية والحال أنّ الشركة المعقّب ضدّها لم تقم بالتصريح بها خلال الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 55 من مجلّة الضريبة سالف الذكر فضلا عن عدم استجابة تلك التصاريح التصحيحية للتنصيصات الواجب احترامها عند اكتتابها والمتمثلة في بيان هوية المنتفع بتلك المبالغ بكلّ دقة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 14 من مجلة الضريبة أنه " خلافا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من هذه المجلة لا تكون قابلة للطرح لغاية ضبط الربح: (...) 3-العمولات وأجور الوساطة والانقاصات التجارية أو غيرها والأجور العرضية والأتعاب التي تتحملها المؤسسة والتي لا تصرّح بها حسب شروط الفقرة الثالثة من الفصل 55 من هذه المجلة"، كما اقتضت الفقرة الثالثة من الفصل 55 المذكور أنه: " يجب على المدينين المشار إليهم أعلاه أن يودعوا مقابل وصل تسليم، في أجل أقصاه 28 فيفري من كل سنة، بمركز أو بمكتب مراقبة الضرائب أو بالقباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر، تصرّحاً في المبالغ المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل مع بيان الهوية الكاملة للمتفعين بهذه المبالغ".

وحيث أنّ عدم التصريح بالانقاصات التجارية في الأجل المنصوص عليه بالفصل 55 المشار إليه لا يحول دون الانتفاع بطرح تلك الانقاصات من قاعدة الأداء وذلك بقيام المطالب بالضريبة بتصاريح تصحيحية في شأنها قبل صدور قرار التوظيف الإجمالي للأداء على أن تحتفظ إدارة الجباية في هذه الحالة بحقها في المطالبة بخطايا التأخير في عدم التصريح بها في الآجال المقررة لذلك.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المطالبة بالأداء تداركت عدم تصرّحها بالانقاصات التجارية المتعلقة بسنوات المراجعة بواسطة تصاريح تصحيحية قدّمتها إلى إدارة الجباية بتاريخ 19 ديسمبر 2008 بواسطة عدل تنفيذ قبل صدور قرار التوظيف الإجمالي في شأنها خاصة وقد أثبت الخبير المنتدب شكري الهاني صلب تقرير الاختبار المأذون به من محكمة الحكم المنتقد صحة تلك التصاريح التصحيحية واستيفائها للشروط القانونية، الأمر الذي يترتب عليه قابليتها للطرح من قاعدة الأداء حسب صريح عبارة الفصل 14 من نفس المجلة.

وحيث أنّ ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد من طرح مبالغ الإنقاصات التجارية من قاعدة الضريبة في طريقه من الناحية القانونية لثبوت قيام الشركة المعقّب ضدّها بتصاريح تصحيحية وأنّجه بالتالي رفض المطعن المائل.

عن المطعن الثاني المتعلق بانعدام التعليل:

حيث تعيب المعقّب على محكمة الحكم المطعون فيه تطرّفها لمسائل لم يتم إثارتها في الطور الابتدائي الذي اقتصر فيه مطالب الشركة المعقّب ضدّها على إلغاء الإدماج المتعلق بالانقاصات التجارية غير المصرّح بها بتعلّة وجود تصاريح تصحيحية من جهة وعلى عدم صحّة اعتبار المبالغ المالية

المسحوبة من الشركاء من قبيل التخفيض غير المبرر في أموال الشركة من جهة ثانية وحقها في الانتفاع بطرح الخطايا في حدود فائض الأداء على معنى الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2009 في حين أنّ الشركة المعنية بالأمر قد أثارت في مستندات استئنافها مسألة جديدة لم يتمّ التطرّق لها في الطور الابتدائي بعد أن تمسّكت الشركة المعقّب ضدها بعدم صحّة الطريقة المعتمدة لضبط رقم المعاملات إعمالاً لحسابية المواد ورغم الطلب الصريح الذي تقدّمت به مصالح الجباية في عدم صحّة إثارة مثل هذه المسألة في الطور الاستئنافي نظراً لما في ذلك التوجّه من حيف بمقتضيات الفصل 147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إلا أنّ محكمة الحكم المطعون فيه رفضت النظر في تلك النقطة مخالفة بذلك القاعدة الأصولية المتعلقة بمبدأ التّقاضي على درجتين كما أنّها لم توضح الأسس القانونية التي جعلتها ترفض تلك المطاعن. وحيث دفع نائب الشركة المعقّب ضدها بأنّ محكمة الاستئناف لم تردّ على ما أثارته مصلحة المراقبة الجبائية لعدم جديته وقد تمثّلت طلبات المعقّب ضدها في الطور الابتدائي بالأساس في ابطال قرار التوظيف الإجمالي واحتياطياً بتعديل الأداءات المطلوبة أما في الطور الاستئنافي فقد طلبت تعديل الأداءات المطلوبة وبالتالي فإنّ الطلبات لم تتغيّر خلال الطورين الابتدائي والاستئنافي.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تعليل الأحكام يقتضي من المحكمة الردّ على جميع المطاعن الجديّة والتنصيب على الاعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تمّ على أساسها الحكم أو القرار والتي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي وأن يكون التعليل كافياً لتبرير منطوق الحكم ولتمكين قاضي التعقيب من ممارسة رقابة الشرعية الراجعة إليه.

وحيث أنّ إعراض محكمة الاستئناف عن مناقشة الدفع المتعلّق بإثارة المعقّب ضدها مستنداً لأوّل مرّة أمام محكمة الاستئناف لا يشكّل إخلالاً بإجراء جوهري باعتبار أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم يثبت لها جدّية هذا الدفع عملاً بالمفعول الانتقالي للاستئناف، الأمر الذي يغدو معه المطعن المائل في حكم ما تقدّم فاقداً لما يؤسّسه وتعين لذلك رفضه كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة ز بن ء
وعضوية المستشارين السيدة أ بن ء و السيد أ بن س


وتلي علنا بجلسة يوم 9 جويلية 2020 بحضور كاتب الجلسة السيدة أ غ

المستشارة المقررة



ز بن ف

رئيس الدائرة



ز بن ء

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ الخ